

لجان المراقبة نموذجا بديلاً عن لجان المراجعة

د. عبد المجيد الطيب شعبان
د. عماد علي السوييم
كلية الاقتصاد - جامعة السابع من أبريل
كلية الاقتصاد - جامعة الفاتم

مقدمة:

في خضم الأزمة المالية الحالية وفي وجود تاريخ حافل بالانهيارات للأسواق المالية في كثير من أنحاء العالم، يزداد كُتاب المالية والمحاسبة اهتماماً بتحليل المسببات وإيجاد سبل العلاج، وقد زاد الاهتمام بشكل غير عادي في السنوات الأخيرة بموضوع حوكمة الشركات بعد أن ثبت من خلال تجارب الدول المختلفة بأن ضعف نظم الحوكمة والرقابة هو المسبب الرئيسي وراء معظم الأزمات والفضائح المالية خصوصاً إثر فضائح إفلاس شركات أمريكية عملاقة مثل Enron و WorldCom. وبالنسبة لدول العالم النامي تعد مشكلة حوكمة الشركات ولجان المراجعة التي هي أحد لبناتها الأساسية أعمق وأسوأ لارتباطها بتقافات الشعوب ومستويات نموها الاقتصادي. تأتي هذه الدراسة استجابة للقلق المتنامي بخصوص هذه المشكلة وك محاولة لإثراء أدب المحاسبة والمالية الخاص بالبيئة الليبية.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مقترح لتطوير الإطار التشريعي الليبي للجان المراقبة بحيث يواكب نموذج لجان المراجعة الذي تتبناه معظم الشركات المتداول أسهمها في الأسواق المالية العالمية. وقد تسنى للباحثين ذلك من خلال دراسة التشريع الموجود حالياً عن هذه اللجان ومقارنته مع تشريعات عدد من الدول المتقدمة اقتصادياً ذات التجربة الرائدة مع لجان المراجعة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه البحث كمساهمة في إطار التطورات الاقتصادية الأخيرة في الاقتصاد الليبي ونشوء سوق الأوراق المالية وحادثة عهد المستثمرين الليبيين بنظم الحوكمة للشركات المساهمة الخاصة. ويعد تكوين لجان المراجعة أو أي نظام بديل لها أمر حتمي لإرساء قواعد سوق الأوراق المالية وهذا ما سبقتنا له الكثير من دول العالم المتقدم.

ويحدد هذا البحث بوضوح مساحات النقص في هذا التشريع التي يجب تغطيتها بحيث تصبح لجان المراجعة جاهزة تشريعياً للدخول في مرحلة التفعيل.

وأخيراً يعتبر الباحثان هذا البحث جرس تنبيه ندقه بخصوص أهمية هذه الآلية في إحكام الرقابة في شركاتنا الليبية كخطوة فعالة في تنشيط الاستثمار في الشركات وبالتالي تنشيط سوق الأوراق المالية.

مشكلة الدراسة:

مع تزايد عدد الشركات المدرجة في سوق الأوراق الليبية ومع تنامي أهمية مفهوم حوكمة الشركات بالنسبة للمستثمرين في السوق الليبية، يظهر القلق لدى مراقبي الوضع الحالي للشركات الليبية من المختصين في المجال المالي وذلك لوجود نقص واضح في آليات الحوكمة المتعارف عليها دولياً ومن

أهمها لجان المراجعة. وقد اهتم مجموعة من الباحثين (1)،²،³،⁴ في ليبيا بهذا المفهوم وقاموا باستقصاء آراء مجموعة من الطوائف تشمل الأكاديميين والمهنيين عن لجان المراجعة وأهميتها ومدى الحاجة إليها في البيئة الليبية. نتائج هذه الدراسات توضح الدعم الواضح لفكرة لجان المراجعة والدور الإيجابي المتوقع لها.

وفي وجود هذه النتائج وفي ظل عدم وجود إطار تشريعي ليبي للجان المراجعة وبإطلاع الباحثين على الإطار التشريعي للجان المراقبة يظهر سؤال رئيسي يحاول هذا البحث الإجابة عليه وهو هل يمكن أن تطور التشريع الليبي الخاص بلجان المراقبة بحيث تصبح بديل أمثل للجان المراجعة؟
إطار الدراسة ومنهجيتها:

يتم التعريف بلجان المراجعة في إطار مقارنة مع لجان المراقبة في ليبيا من خلال مجموعة من المحاور أساسية تهدف إلى تكوين صورة متكاملة عن مفهوم، أهمية، ودور ومسؤوليات لجان المراجعة مع لمحة تاريخية عن بدايات هذه التجربة وتطورها. ويلى هذا تفصيل للعلاقات الأساسية التي تربط لجان المراجعة بالأطراف الأخرى. يتم أيضا من خلال المقارنة تحديد حجم الفجوة في التشريع الليبي حول كل محور من محاور المقارنة مع إظهار أي إيجابيات موجودة.

وينحصر في نطاق هذا البحث جميع التشريعات الليبية التجارية ذات العلاقة بعمل الشركات المساهمة ونخص بالذكر القوانين التي تعرضت موادها القانونية للجان المراقبة ولا نذكر مجموعة القوانين التي لم تتعرض بأي حال من الأحوال لموضوع البحث.

1. القانون التجاري الليبي لسنة 1954.
2. قانون الشركات رقم 65 لسنة 1970.

3. القانون رقم 9 لسنة 1992.

4. القواعد العامة لسوق الأوراق المالية الليبي.

الدراسات السابقة عن لجان المراجعة:

خلال العقود الماضية أجريت العديد من الدراسات في دول مثل الولايات المتحدة، بريطانيا، كندا وأستراليا ليس فقط استجابة لأصحاب المصالح في الشركات ولكن أيضا نتيجة لتدخل المشرعين في إضافة وتغيير المطلوب من لجان المراجعة. وقد تركزت الدراسات عن لجان المراجعة على استقلالية أعضاء اللجنة، مستوى خبرة الأعضاء، ومقارنة المسؤوليات الفعلية للجنة مع المسؤوليات المتوقعة منها⁵. وتشير دراسة متخصصة في الأدب الموجود حول لجان المراجعة⁶ إلى أن الدراسات المبكرة كانت في معظمها استبيانات عن وجود هذه اللجان وخصائصها ومن أمثلتها (Mautz and Neuman 1979) و (Marrian 1986). وأضافت⁶ إلى أن هذه الدراسات السابقة قد تبعها موجة أخرى من الدراسات التي ركزت على محاولة تحديد خصائص لجان المراجعة مثل الاستقلالية، الاستقرار في المنصب و العلاقة مع المراجع الخارجي التي يكون لها تأثير أكبر على فعالية عمل اللجان ومن أمثلتها Kalbers and Fogarty (1993) و Collier (1996). وتنتمي دراسة Cobb (1993) أيضا إلى نفس المجموعة السابقة حيث حاول تحديد أي خصائص لجان المراجعة أكثر فعالية في التقليل من التلاعب في القوائم المالية⁷. من جهة أخرى اتجهت مجموعة من الدراسات مثل إلى البحث للتأكد من التأثير الإيجابي للجان المراجعة على رفع مستوى إعداد التقارير المالية وقد أشارت في خلاصتها إلى وجود مثل هذا التأثير⁸. الجدير بالذكر في جانب الدراسات السابقة حول لجان المراجعة هو عدم وصول الأدب المحاسبي سواء الأكاديمي أو المهني إلى اتفاق حول فعالية لجان المراجعة، في مقابل ذلك تشير أحد الدراسات⁹ عن تبني نموذج لجان المراجعة في الدول الأوروبية إلى أنه رغم عدم الإتفاق على

وجود دليل بفعالية لجان المراجعة وفائدتها فإن هناك قبول واسع وكبير لها في الدول الأوروبية التي تختلف إدارتها بشكل جوهري عن النموذج الأنجلوساكسوني. من نتائج الدراسات السابقتين نجد أن المجال متروك لمزيد من البحث والدراسة المستقبلية خصوصاً في الدول التي تمر حديثاً بهذه التجربة.

أما عن الدراسات الليبية في هذا المجال فقد قامت أحدها¹ باستقصاء عينة من المراجعين الخارجيين حول دعمهم لفكرة تكوين لجان المراجعة في ليبيا وحول دورها في دعم استقلالية المراجع الخارجي. وقد توصل الباحث إلى موافقة المشتركين على الفكرة وعلى مجموعة العوامل التي يمكن أن توفرها لجان المراجعة لدعم استقلاليتهم.

وحصرًا يوجد حتى الآن ثلاث دراسات أخرى عن لجان المراجعة أشرنا إليها أعلاه عند طرح مشكلة هذه الدراسة^{2,3,4} والتي تم إعدادها من قبل باحثين ليبيين وتهدف أيضاً إلى إظهار أهمية لجان المراجعة من زوايا محددة وتستخدم في ذلك أسلوب الاستبيان للحصول على وجهات نظر فئات معينة بالخصوص. ونظراً لعدم الوجود الفعلي للجان المراجعة في ليبيا وعلى الرغم من الميزة الإيجابية لاقترب البحوث السابقة من موضوع مهم لا يزال في حاجة إلى الطرق والبحث سواء على المستوى المحلي أو العربي أو حتى الدولي، وبعيداً عن محاولة الانتقاد الهدام لهذه الدراسات يبقى السؤال عن الجدوى العلمية والعملية للحصول على وجهات نظر بخصوص فعالية لجان المراجعة في بيئة لا تعرف هذه اللجان.

ومن النقاط الهامة التي توصل إليها الباحثان حول الدراسات الليبية في هذا المجال أيضاً الانتقاد الكامل للبحوث عن لجان المراقبة على الرغم من أهميتها كأداة من أدوات الرقابة في الشركات الليبية ولو تشريعياً على الأقل.

مفهوم لجان المراجعة والحاجة إليها:

نتيجة لتطور الشركات في القرنين الماضيين وازدياد حجم مسؤوليتها تجاه الأطراف ذوي العلاقة ونتيجة لوجود تضارب المصالح بين الإدارة والشركات التي يديرونها ظهر مجلس الإدارة في النموذج الأنجلوساكسوني كمجموعة من المديرين غير التنفيذيين (أو كغالبية من المديرين غير التنفيذيين) بحيث يكون أعلى هيئة مسؤولة في الشركة. ويعد مجلس الإدارة بالدرجة الأولى مسئولاً عن حماية مصالح المساهمين ومسئولاً أمامهم عن نجاح أداء الشركة في المدى الطويل، بالإضافة إلى مسؤوليتهم أمام باقي الأطراف الأخرى من دائنين وعملاء ومجتمع. وتشق لجان المراجعة من مجلس الإدارة لكي تقوم بغرض أساسي وهام وهو الرقابة على المحاسبة وإعداد التقارير المالية للشركة ذات العلاقة. وتأتي أهمية لجان المراجعة كونهم مراقبين مختصين بنزاهة وسلامة عملية إعداد التقارير المالية¹⁰. وعلى الرغم من اقتصار تعريف لجان المراجعة في هذا القانون المتطور على ذكر هدف الرقابة على إعداد التقارير المالية، إلا أن هذا القانون وغيره من التشريعات في الدول الأخرى تؤكد على وظائف رقابية أخرى للجان المراجعة وإن كانت مرتبطة بشكل أو بآخر بوظيفة إعداد التقارير المالية.

لمحة تاريخية عن لجان المراجعة:

على الرغم من إثبات Tricker في كتابه الشهير عن لجان المراجعة سنة 1978 أن بدايات ظهور لجان المراجعة تعود إلى نهايات القرن التاسع عشر وذلك في شركة السكة الحديد في المملكة المتحدة¹¹ إلا أنها ظهرت بشكل ملموس مع بداية الأربعينيات من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأميركية في أعقاب فضيحة تضخيم أصول شركة McKesson & Robbins عندما أوصت هيئة تداول الأوراق المالية (Securities Exchange

(Commission) المعروفة بـ SEC الشركات بتكوين لجان مراجعة بهدف الوصول إلى رقابة مستقلة على أعمال المراجعة. وتؤكد⁶ إنه على الرغم من عدم وجود إلزام بتكوين لجان المراجعة استمر عدد الشركات التي بادرت إلى تبني لجان مراجعة في التزايد إلا أنه لم يكن هناك أي رقابة مستقلة بالشكل المستهدف على عمل المراجعة حتى سنة 1978 حين جعلت بورصة نيويورك وجود لجنة المراجعة شرطاً أساسياً من شروط الإدراج. في عام 1998 تشكلت لجنة Blue Ribbon (BRC) التي أوصت بوضع دستور يعرف بشكل محدد لجنة المراجعة ومسؤولياتها ومهامها. أخيراً وفي أعقاب إفلاس شركتي Enron و WorldCom صدر قانون ساربنز وأكسلي سنة 2002 (Sarbanes and Oxley Act) والذي قام بإبراز دور لجان المراجعة وعلاقتها مع الأطراف ذوي العلاقة.

أما في المملكة المتحدة فعلى الرغم من أن بذور لجان المراجعة فيها ترجع إلى نهايات القرن التاسع عشر كما يظهر في تقرير شركة سكة الحديد البريطانية عام 1872¹، إلا أنها لم تظهر بشكل بارز ومهم حتى نهايات القرن العشرين. مع بدايات النصف الثاني من السبعينيات بدأت بعض الأصوات بالمناداة بتكوين لجان المراجعة وأهمها صوت سير Brandon عضو مجلس العموم في البرلمان الإنجليزي سنة 1976 والذي أدت مطالبه إلى مشروع قانون خاص بلجان المراجعة والذي باء بعد ذلك بالفشل. تلى هذا دراسة Tricker سنة 1978 عن الإدارة غير التنفيذية و لجان المراجعة والذي ركز فيه على أهمية دور المديرين غير التنفيذيين في مجلس الإدارة وكذلك لجان المراجع¹². وقد توالى في المملكة المتحدة مجموعة من التقارير ناشئة عن لجان Hampel، Greenbury Committee، Cadbury Committee،

Committee تؤطر في مجموعها لحوكمة الشركات ولجان المراجعة كجزء من الحوكمة. في سنة 1998 جاء القانون الموحد Combined Code لكي يجمع بين التقارير السابقة عن حوكمة الشركات. في سنة 2003 قامت لجنة برئاسة سير روبرت سميث (Smith's Committee) بإصدار دليلاً إرشادياً لدعم القانون الموحد ولكن يختص فقط بلجان المراجعة. أخيراً في سنة 2008 أصدرت لجنة إعداد التقارير المالية البريطانية FRC دليل إرشادي آخر خاص بلجان المراجعة أيضا بحيث يشمل مجموعة من التعديلات لدليل سميث والذي استفاد منه الباحثان كمرجع أساسي في إعداد هذه الدراسة.

ولاختصار اللوحة التاريخية نذكر أن باقي الدول المتقدمة صناعيا مثل فرنسا، كندا وأستراليا كانت لها تجاربها مع لجان المراجعة وإن كانت تابعة للولايات المتحدة وبريطانيا. ويلى هذا تجارب الدول العربية مع لجان المراجعة فهي الأخرى تابعة لما يحدث في الولايات المتحدة والدول الأوروبية ويعود تاريخ نشوء بعضها إلى بدايات التسعينيات. فنشوءها بشكل إلزامي في السعودية يعود إلى قرار وزاري سنة 1994. ويأتي الإلزام بتكوين لجان التدقيق (المراجعة) في الشركات الأردنية في سنة 1998 من قبل هيئة الأوراق المالية الأردنية لتطوير الرقابة ومهنة المحاسبة والتدقيق وذلك بأن تتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين¹³. وفي الجانب المصري أصدر مؤخراً مركز المديرين المصري التابع لوزارة الاستثمار دليل عمل لجان المراجعة الذي يبين المسؤوليات، كيفية التشكيل، الميثاق وتقييم الأداء¹⁴.

وقد زاد الاهتمام بلجان المراجعة في الدول العربية مؤخراً في خضم الاهتمام بتطوير حوكمة الشركات من قبل منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي OECD على المستوى الدولي، وكذلك مع إنشاء معهد لحوكمة الشركات في

مدينة دبي. وقد انعكس هذا الاهتمام أخيراً على بلدان مثل لبنان والمغرب وتونس وعديد من الدول الخليجية¹⁵.

العلاقة بين النموذج الليبي للجنة المراقبة ولجنة المراجعة:

أحد أبرز الأسئلة التي تدور في أذهان المطلعين على هيكلية إدارة الشركات الليبية مقارنة بمثيلاتها من الشركات في دول العالم الأخرى هو عن من يقوم بدور لجنة المراجعة في الشركات الليبية بعد أن أصبحت هذه الهيئة محور اهتمام وتركيز مفكري المالية والإدارة كأحد أهم ركائز حوكمة الشركات. وهذا هو في الحقيقة السؤال الذي كان المحرك الأساسي وراء هذه الدراسة.

الإجابة المبدئية لهذا السؤال هي أن القانون الليبي كان من السابقين في دول العالم في التأطير والتشريع للجان المراجعة ولكن تحت مسمى آخر قريب من هذا وهو لجان المراقبة. وبعيداً عن أي جدل دائر بالخصوص يمكن القول أن هذه الإجابة المبدئية جاءت من خلال التمعن في بعض الحقائق البسيطة عن كل من الهيئتين ومقارنتهما ببعض، فكلاهما يكاد يتماثل في المفهوم والتكوين وفي جزء مهم من المسؤوليات. من الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه قد ورد في كتيب "القواعد العامة للعمل في سوق الأوراق المالية الليبي 2009"¹⁶ وتحت عنوان عام "قواعد الإدارة الرشيدة للشركات" نبذة عن لجان مراجعة كلجنة منبثقة من مجلس الإدارة وحددت هذه المقدمة تخصصات اللجنة، غير أنها أشارت إلى وجوب وجودها في ظل وجود الإدارة الرشيدة للشركات بشكل عام ولم تصنع هذا الوجوب في مواد قانونية ملزمة للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي كما هو الحال مع باقي القواعد التي ظهرت في نفس الكتيب، مما يثير التساؤل عن مدى جدية السوق بالخصوص.

وحسب التعريف الوارد في قانون Sarbanes and Oxley للجان المراجعة فهي لجنة أو جهة تعادلها (a committee (or equivalent body))، وبالتالي فإن هذا القانون والذي وإن كان خاصا بالشركات المدرجة في أميركا يعد مرجعا أساسيا للجان المراجعة في باقي دول العالم وهو لا يربط هذه الهيئة بالتسمية وإنما بجوهرها. وفي هذا النهج تسعى هذه الورقة البحثية إلى التأكيد على هذه الإجابة المبدئية من خلال استعراض ومقارنة التفاصيل كذلك محاولة إيجاد نقاط الضعف والنقص في التشريع الليبي فيما يتعلق بتحديد دور ومسؤوليات لجنة المراقبة بحيث تصبح البديل الأمثل للجنة المراجعة في دول العالم المتقدم على النحو الوارد في الفقرات التالية.

التأسيس:

بشكل عام وفي المتوسط تتكون لجان المراجعة في العديد من دول العالم من ثلاثة أشخاص إلا أن بعض التشريعات تربط بين عدد الأعضاء وحجم الشركة. وتؤكد مجموعة من الدراسات المختصة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن عدد أعضاء لجنة المراجعة يجب أن يرتبط بنوعية المهام والمسؤوليات الموكلة إليها والتي تختلف حسب طبيعة ظروف ونشاط الشركة². ففي بريطانيا يكون الحد الأدنى لأعضاء لجنة المراجعة ثلاثة أشخاص دون وجود عدد أقصى ولكنه في نفس الوقت يحدد الفترة الانتخابية بـ 3 سنوات وبحيث لا يمكن الاستمرار لأكثر من فترتين ويكون تعيين الأعضاء عن طريق مجلس الإدارة، ويكون أعضاء لجنة المراقبة في الولايات المتحدة الأمريكية أيضا ثلاثة من المدراء غير التنفيذيين.

تتكون لجنة المراقبة حسب متطلبات المادة 547 من القانون التجاري الليبي² من ثلاثة أشخاص كحد أدنى وخمسة أشخاص كحد أقصى بالإضافة إلى

² ينص القانون رقم 9 لسنة 1992 على نفس المتطلب.

عضوين احتياطيين، ومن الممكن أن تتألف اللجنة من المساهمين أو من غير المساهمين، ويترك القانون لعقد التأسيس تحديد عدد أعضاء أول لجنة مراقبة وأسماءهم. من جهة أخرى حددت المادة 550 من نفس القانون طول الفترة الانتخابية بثلاث سنوات ولكن تم إغفال ما يتعلق بإعادة الانتخاب.

من الفروق الأساسية بين لجان المراجعة في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ولجان المراقبة في ليبيا حقيقة أن لجان المراجعة في كل من أمريكا وبريطانيا تتبثق عن مجلس الإدارة وتتكون من أعضاء المجلس غير التنفيذيين بينما يختلف الأمر في ليبيا لأن في معظم المؤسسات الليبية يتكون مجلس الإدارة من التنفيذيين ولا يوجد فصل واضح بين الإدارة التنفيذية وبين مجلس الإدارة، لهذا نص القانون على تعيين غير المديرين.

ويبدو أن سوق الأوراق المالية يريد أن يستدرك هذا النقص الواضح في الفصل بين الإدارتين ولكن على استحياء ودون إلزام من خلال مقدمة قواعد عمل السوق التي أشرنا إليها أعلاه حيث أكد على وجود مجلس إدارة بأغلبية من المديرين غير التنفيذيين ولم يدرج هذا كقاعدة قانونية كباقي القواعد التالية للمقدمة.

عدد الاجتماعات:

في الوقت الذي يرتبط فيه عدد المرات التي تحتاج فيها لجنة المراجعة إلى الاجتماع بحجم أعمال الشركة وتعقد الظروف التي تشتغل فيها نجد أن التشريعات تقوم بتحديد الحد الأدنى والضروري من عدد مرات الاجتماع، فالتشريع البريطاني يشير إلى ثلاث مرات كحد أدنى بينما يشير التشريع الأمريكي على اجتماع ربع سنوي.

في هذا الصدد يلزم القانون التجاري من خلال المادة 554 لجنة المراقبة بالاجتماع أربع مرات في السنة على الأقل.

توافر الخبرة المالية:

بالرجوع إلى تعريف لجان المراجعة أعلاه نجد أن المسؤولية الأساسية المسندة إليهم تتركز في الرقابة على سلامة عملية إعداد التقارير المالية، وهذا بطبيعة الحال لا يتسنى لهم إلا بتوفر عنصر الخبرة المالية والقدرة على قراءة وفهم القوائم المالية.

وقد اتفق كل من التشريع البريطاني والأمريكي على ضرورة أن يكون أحد أعضاء لجنة المراجعة على الأقل خبيراً بالشؤون المالية. بل أن قانون Sarbanes and Oxley أشار إلى ضرورة أن يكون لدى كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة حد أدنى من المعرفة الأساسية بالقوائم المالية.

ويتطابق القانون الليبي فيما يتطلبه بخصوص توافر عنصر الخبرة المالية ضمن لجنة المراقبة مع كل من التشريع البريطاني والتشريع الأمريكي بخصوص لجنة المراجعة، فقد أشار قانون الشركات رقم 65 لسنة 70 إلى ضرورة أن يتمتع أحد أعضاء لجنة المراقبة على الأقل بالخبرة في الشؤون المالية (بالإضافة إلى شرط الأهلية). إلا أن تشريعات دول مثل بريطانيا، فرنسا والولايات المتحدة أشارت زيادة على ذلك إلى مستوى المؤهلات المطلوبة وإلى ضرورة التدريب والتطوير والتأهيل لعضو لجنة المراجعة على خلاف القانون الليبي الذي أغفل كل هذا.

الدور والمسئوليات:

تختلف تشريعات الدول في تحديد دور ومسئوليات لجان المراجعة. ومن خلال دراسة متطلبات تشريعات الدول المختلفة حسب المقارنة الدولية التي قامت بها لجنة Smith سنة 2003¹⁷ والتي تشمل كل من الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، كندا، فرنسا، أستراليا، وبقية دول الإتحاد الأوروبي قام الباحثان بتلخيص النقاط الأساسية في دور ومسئوليات لجان المراجعة كالاتي:

- 1- مراقبة سلامة وصدق القوائم المالية للشركة والمعلومات الصادرة عن الأداء المالي للشركة والمعالجات المحاسبية المستندة على الحكم الشخصي.
 - 2- الرقابة على استقلالية المراجع الخارجي، موضوعيته وفاعليته في ضوء معايير المهنة.
 - 3- تطوير وفرض سياسات مرتبطة بالتعاقد مع المراجع الخارجي بشأن تقديم خدمات أخرى غير خدمات المراجعة، وذلك في ضوء المعايير الأخلاقية بالخصوص.
 - 4- المشاركة في اختيار وإنهاء عقد المراجع الخارجي وكذلك تحديد مكافأته وشروط تعيينه.
 - 5- الرقابة على وظيفة المراجعة الداخلية.
 - 6- مراجعة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.
 - 7- إعداد التقارير لمجلس الإدارة بشأن أي تصرف مطلوب منه وكذلك تقديم المقترحات بشأن أي تطوير أو تحسين مطلوب.
 - 8- تقديم التقارير إلى حملة الأسهم.
 - 9- مراجعة وتقييم السياسات المحاسبية المستخدمة وكذلك مراجعة تجميع القوائم المالية الموحدة.
- أما فيما يتعلق بالتشريع الليبي فنجد أن القانون التجاري الليبي قام بالفصل بين واجبات لجنة المراقبة ومسئولياتها، حيث نص على مجموعة الواجبات التالية للجنة المراقبة:
- 1- مراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها سيراً قانونياً
 - 2- التأكد من صحة عقد التأسيس وشرعيته.
 - 3- التأكد من مسك الدفاتر المحاسبية حسب الأصول المقررة قانوناً ونظاماً.

4- التأكد من مطابقة القوائم المالية للمثبت بسجلات ودفاتر الشركة.
5- التأكد من مراعاة قواعد التقدير المحاسبية الواردة بالقانون التجاري الليبي.

6- جرد الأوراق المالية الموجودة في حوزة الشركة بمعدل ربع سنوي.
كما يضيف القانون رقم 65 لسنة 70 بأن من واجبات لجنة المراقبة التصديق على عمليات تخفيض وزيادة رأس المال والتصديق على سلامة المركز المالي قبل التخفيض وتقديم الشهادة بالخصوص لحماية دائني الشركة.
من خلال مقارنة مجموعة الواجبات الواردة تحت التشريع الليبي والبريطاني نجد أنهما يتفقان في الرقابة على العمل المحاسبي ومخرجاته، ونلاحظ هنا النقص الواضح في واجبات لجنة المراقبة المفروضة في القانون الليبي إذا ما قورنت بما ورد أعلاه عن لجان المراجعة، وقبل أن نشير إلى أوجه النقص يمكن أن نشير إلى أن الواجبات حسب التشريع الليبي تتضمن الرقابة على عمل الإدارة والتأكد من سيرها حسب القانون الأمر الذي لم يظهر بهذا الشكل في التشريعات الأخرى. فعلى الرغم من عمومية هذه الجملة إلى أن التأكد من إلتزام الإدارة بالقانون هو ركن بارز لم يظهر على الأقل بوضوح مثلاً في القانون الأمريكي أو دليل لجان المراجعة البريطاني والذي أشار في المقابل إلى ضرورة أن تقوم لجنة المراجعة بالتحذير (Whistle-blowing) من أي تقصير من قبل الإدارة في مواجهة المخالفات المالية والمحاسبية. فيما عدا ذلك نجد أن واجبات لجنة المراقبة في ليبيا يجب أن تتسع لتشمل العلاقة مع المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية وكذلك نظام الرقابة الداخلية مع تطوير العلاقة مع مجلس الإدارة كما أشرنا أعلاه.

في حقيقة الأمر يتضح بشكل جلي من الواجبات المعروضة أعلاه أن لجنة المراجعة هي حلقة هامة مفقودة في الشركات الليبية تفيد في الربط بين

حلقات أخرى تؤسس لحوكمة الشركات وهي كل من المراجع الداخلي، المراجع الخارجي، مجلس الإدارة والرقابة الداخلية. وهذا ما نسعى إليه من خلال الإطار المقترح في هذه الورقة البحثية.

أما عن المسؤولية القانونية للجنة المراقبة كما ورد في القانون التجاري الليبي فهي كالتالي:

- 1- القيام بواجباتهم على أحسن وجه يتطلبه القانون.
- 2- المسؤولية عن صحة شهاداتهم.
- 3- المحافظة على سرية الأعمال والمستندات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.
- 4- أعضاء لجنة المراقبة مسئولين بالتضامن مع المديرين عن أي تقصير لو تبين أن الضرر الحاصل كان يمكن تفاديه من خلال اهتمام وعناية أعضاء اللجنة في أداء عملهم.

ويبدو لنا من قراءتنا للتشريع البريطاني أنه لا يوجد فصل واضح في النص بين الواجبات والمسؤوليات مما يجعل المسؤوليات تفهم ضمناً من قراء نص دور وواجبات اللجنة.

مقترح تطوير لجان المراقبة:

كما بينا أعلاه تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تقديم مقترح لتطوير عمل لجان المراقبة بحيث تصبح نموذجاً مطابقاً للجان المراجعة. وفيما يأتي نقوم بسرد النواحي التي تحتاج إلى إضافات تشريعية من خلال إلقاء الضوء على الموجود في تشريعات الدول الأخرى للجان المراجعة ومقارنته بما يمكن أن يكون موجود حالياً بالنسبة للجان المراقبة كما يلي.

أولاً- الاستقلالية:

تعد استقلالية أعضاء لجان المراجعة متطلباً أساسياً تفرضه طبيعة عمل هذه اللجان التي يتمثل دورها الأساسي في ضمان صحة وصدق القوائم

المالية للشركة. وهي في هذا تتشابه إلى حد كبير مع المراجع الخارجي الذي تمثل الاستقلالية حجر الزاوية لعمله. وفي سبيل تحقيق هذه الاستقلالية تتطلب تشريعات معظم الدول أن يكون الأعضاء من المديرين غير التنفيذيين وتشمل القائمة الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، أيرلندا، أستراليا وكندا.

وقد حدد Sarbanes and Oxley Act معيارين للاستقلالية هما منع أعضاء لجنة المراجعة من قبول أي مكافآت عن أي أعمال استشارية مقدمة للشركة ذات العلاقة أو أي من فروعها، وأن لا توجد أي علاقة عمل أو مصلحة بين عضو لجنة المراجعة وبين الشركة فيما عدا دوره كعضو لجنة. ومن الجيد أن القانون التجاري الليبي لسنة 53 لم يغفل عن ما يأتي به قانون سنة 2002 في الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص. إذ ينص القانون التجاري في المادة 549 على أنه لا يجوز وجود صلة قرابة مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين عضو هيئة المراقبة وبين المديرين، وأنه لا يجوز أن تكون هناك علاقة عمل مستمرة بأجر بين عضو هيئة المراقبة وبين الشركة أو أي شركة أخرى تحت إشرافها.

ثانياً- تمويل لجان المراجعة:

بالنظر إلى حجم المسؤوليات والمهام المتوقعة من لجنة المراجعة أداؤها نجد أنها تحتاج إلى مصدر لتمويل نشاطها وأعمالها كأى نشاط إداري آخر. وفي هذا الصدد حرص دليل لجان المراجعة البريطاني على النص بضرورة توفير الأموال اللازمة لتمكين اللجان من أداء أعمالها على أكمل وجه كما نص الدليل على تسخير إمكانيات سكرتارية الشركة لخدمة لجنة المراجعة في كل شؤون اللجنة مثل تنظيم الاجتماعات، تخطيط عمل المراجعة، توثيق الاجتماعات، تجهيز المعلومات التي تصدر في تقرير عن أنشطة لجنة المراجعة، وعلى السكرتارية أن تضمن وصول المعلومات والوثائق إلى لجنة

المراجعة في توقيت مناسب. وقد وردت في التشريعات المختلفة لدول أخرى أهمها فرنسا والولايات المتحدة مجموعة من النقاط التي يمكن نسبتها إلى باب تمويل وإمكانيات لجان المراجعة ونسرد منها:

- منح لجان المراقبة السلطة للتعاقد مع استشاريين مستقلين.
- يجب أن يكون لدى لجان المراقبة تمويل كافي يضمن لهم الاستعانة بخبرات واستشارات مالية خارجية إن لزم الأمر.
- يجب أن يحصل أعضاء لجان المراقبة الجدد على تدريب مستمر وكافي لتمكينهم من أداء مهامهم.

لم ينص التشريع الليبي على أي معلومات بخصوص مصادر تمويل لجنة المراقبة ولا الإمكانيات التي يمكن أن يتم توفيرها لهم، فيما عدا النص على مكافأة أعضاء اللجنة والتي تقررها الجمعية العمومية.

ثالثاً- العلاقة بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

كما أشرنا في فقرة سابقة تتبثق لجنة المراجعة في العموم من مجلس الإدارة وتمثل واحدة من لجان متعددة التي يمكن أن تتكون من بعض أعضاء مجلس الإدارة. إلا أن العلاقة بين المجلس واللجنة يجب أن توضع في إطار محدد يوضح خطوط الاتصال والمسؤوليات بين الهيئتين.

يشير سليمان² إلى أن لجنة المراجعة يمكن أن تساعد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة في حل مشاكل إعداد التقارير المالية كونها حلقة وصل بين مجلس الإدارة والمراجع الخارجي بالإضافة إلى مساعدة مجلس الإدارة في تفعيل دوره الرقابي والإشرافي على المراجعة الداخلية من خلال توصيل المعلومات عن مشاكلها إلى مجلس الإدارة واقتراح الحلول لها.

يشير دليل لجان المراجعة البريطاني في هذا المجال إلى أن دور لجان المراجعة متروك لمجلس الإدارة لتحديد المهام التي ستقوم بها لجنة المراجعة

بالنيابة عن المجلس وكذلك النتائج التي يجب أن يتم تضمينها في تقارير اللجنة إلى المجلس ليتخذ خطواته بالخصوص. وبالإضافة إلى التقييم الذاتي للأداء الذي يجب أن تقوم به لجنة المراجعة، يجب أن يقوم مجلس الإدارة سنوياً بتقييم فاعلية اللجنة ويشير الدليل البريطاني إلى ضرورة الاهتمام بآلية وتوقيت حل الخلافات بين مجلس الإدارة ولجنة المراجعة مع حق اللجنة في إعلام حملة الأسهم بأي خلافات لم يتم إيجاد حل لها.

ويشير في هذا الصدد مدير أحد فروع معهد لجان المراجعة التابع لشركة KPMG إلى أن التواصل بين لجنة المراجعة والمجلس يجب أن يكون عبر القنوات الرسمية وغير الرسمية من خلال حضور رئيس لجنة المراقبة لاجتماعات المجلس وأن تقوم اللجنة بإرسال ملخصات لمحاضر جلساتها إلى جميع أعضاء المجلس¹⁸.

أما في القانون الليبي فلا يوجد الكثير عن علاقة لجنة المراقبة بمجلس الإدارة وكل ما ورد بالخصوص هو ضرورة أخذ رئيس لجنة المراقبة العلم بتخلي أي مدير من مدراء مجلس الإدارة عن وظيفته. كما يجب أن تبدي لجنة المراقبة رأيها بخصوص المكافآت التي يمنحها مجلس الإدارة للمديرين المكلفين بأعمال خاصة. كما أعطى القانون لجنة المراقبة حق الرقابة على التضارب بين مصالح المديرين ومصالح الشركة والطعن في أي قرارات قد تلحق الضرر بالشركة نتيجة هذا التضارب.

رابعاً- علاقة لجنة المراجعة مع المراجع الخارجي:

تعتبر العلاقة بين لجان المراجعة والمراجع الخارجي من المحاور الأساسية وذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للدور المنوط بلجان المراجعة في معظم التشريعات الحديثة. وقد اتفقت تشريعات الدول الواردة في المقارنة الدولية المشار إليها أعلاه على كثير من ملامح هذه العلاقة. ولكن الباحثان يكتفيان هنا

- بسرده النقاط الأساسية التي أوردها دليل لجان المراجعة الصادرة عن هيئة إعداد التقارير المالية في بريطانيا كنموذج جيد يحوي نقاط عديدة عن كل ما يمكن أن تقوم به لجان المراجعة في علاقتها مع المراجع الخارجي:
- 1- تعد لجنة المراجعة الهيئة المسؤولة عن الرقابة على علاقات الشركة بالمراجع الخارجي.
 - 2- تقديم توصية بخصوص تعيين وإقالة المراجع الخارجي. والتقرير للمساهمين عن مخالفة مجلس الإدارة للتوصية في حال حدوث ذلك. كما يجب الإفصاح في التقرير السنوي عن رأي اللجنة حول تعيين، إعادة تعيين أو إقالة المراجع الخارجي.
 - 3- على لجنة المراجعة أن تقيم سنويا المراجع الخارجي من حيث التأهيل، الخبرة، الإمكانيات، وفاعلية القيام بعملية المراجعة.
 - 4- التحقيق حول استقالة المراجع الخارجي حال حدوثها.
 - 5- الأخذ في الاعتبار المخاطرة جراء انسحاب المراجع الخارجي عند تخطيط وتقييم المخاطرة.
 - 6- المصادقة على أتعاب المراجعين ويجب مراجعتها دوريا من حيث الملائمة لحجم العمل.
 - 7- تقييم استقلالية المراجع بشكل مستمر من حيث التأكد من عدم وجود أي ممارسات قد تؤثر على استقلاليته خصوصا في مجال الخدمات المحاسبية التي يقدمها المراجع إلى الشركة بجانب خدمات المراجعة .
 - 8- المراجعة الدورية لممارسة المراجع الخارجي لعمله ومدى توافق العمل مع متطلبات التعاقد وكذلك توفيره للخبرات المناسبة لهذا العمل.
 - 9- الإشتراك مع المراجعة الخارجية في مناقشة الإشكاليات والقضايا المالية والمحاسبية التي قد تظهر من خلال عمل المراجعة

أما عن التشريع الليبي فالغريب في الأمر أنه رغم اهتمامه بالكثير من النقاط الجيدة وذات الأهمية والمتقدمة أيضا في مجال حوكمة الشركات أنه لم ينص بأي شكل من الأشكال على ضرورة تعيين مراجع خارجي للشركات المساهمة إلا منذ وقت قريب حيث طالبت المادة رقم 4 من القانون رقم 21 لسنة 2001 على أن " تخضع حسابات الشركة المساهمة وميزانياتها للمراجعة المالية قبل عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد"¹⁹.

ونظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط بين لجنة المراقبة وبين حسابات الشركة فإنه من المتوقع أن تقوم بدور فاعل في التعاون مع المراجع الخارجي وتسهيل مهمته. إلا أن القانون الليبي لم يشر إلى أي من الواجبات التي يمكن أن تضطلع بها لجنة المراقبة في هذا الصدد.

خامساً: علاقة لجنة المراجعة بالمراجعة الداخلية:

يحدث لدى البعض لبس بين لجان المراجعة والمراجعة الداخلية ويعتقدون أنهما مصطلحين مختلفين لنفس الشيء والسبب في ذلك يرجع ربما إلى أن كليهما هيئة داخلية تتشكل داخل المؤسسة إلى جانب تشابه التسمية. ولكن هذا اللبس هو ما يؤدي إلى التساؤل عن حقيقة العلاقة بين كل منهما.

فحسب التشريع البريطاني نجد أن من واجبات لجنة المراجعة أن تقوم بالرقابة على فاعلية وكفاءة وظيفة المراجعة الداخلية، وعليها في حال عدم وجود وظيفة مراجعة داخلية أن تقيم الوضع سنويا من حيث ظهور الحاجة إليها من عدمه. وعلى لجنة المراجعة في حال عدم وجود وظيفة مراجعة داخلية أن تقيم فاعلية وكفاءة النظام البديل الموجود للقيام بوظيفتها.

ويكون من واجباتها أيضاً في هذا المجال أن تقيم وتصادق على نطاق سلطة وصلاحيات المراجعة الداخلية ومدى تمكنها من أداء الأعمال والمهام

المطلوبة منها³. كما أنه من الضروري أن تصادق لجنة المراجعة على تعيين أو إقالة مدير المراجعة الداخلية.

في واقع الأمر لم يشر القانون الليبي إلى حلقة وصل بين الهيئتين ويرجع ذلك لأنه ترك عمل المراجعة الداخلية خارج التشريع تماما.

سادساً: العلاقة مع حملة الأسهم:

في إطار العلاقة والاتصال بين لجان المراجعة وحملة الأسهم أشار دليل لجان المراجعة البريطاني إلى ضرورة أن تخلي لجان المراجعة مسؤوليتها أمام حملة الأسهم من خلال الإفصاح في جزء خاص باللجنة في التقرير السنوي للشركة. ويجب أن يشمل الإفصاح مجموعة الواجبات والأعمال المطلوب من لجنة المراجعة القيام بها وكذلك تقييم لإنجازهم هذه الأعمال مع ملخص بأسماء أعضاء اللجنة ومؤهلاتهم وعدد اجتماعاتهم السنوية. ويمكن أن يشير التقرير أيضا إلى أي إشكاليات غير محلولة بين لجنة المراجعة وبين مجلس الإدارة. كما يجب أن يحضر رئيس لجنة المراجعة اجتماع الجمعية العمومية للرد على أي أسئلة بخصوص أدائها لدورها ومسؤولياتها.

أم عن القانون التجاري الليبي فإنه ينص في إطار العلاقة بين المساهمين ولجنة المراقبة وحسب المادة 516 على أن المساهمين هم من يقوم بتعيين لجنة المراقبة. ويجب كما ورد في المادة 555 على أعضاء لجنة المراقبة حضور اجتماع الجمعية العمومية ويعد غيابهم عن الحضور دون عذر تخلي عن مهمتهم كمراقبين. ويعد حسب المادة 580 أمراً ضرورياً أن تقوم لجنة المراقبة بتصديق على الميزانية وحسابات النتيجة وإيداء الرأي حول القوائم المالية في التقرير المقدم للجمعية العمومية والمودع في مكتب السجل

³ يوجد في دليل العمل المقدم من FRC مجموعة من الإرشادات التفصيلية التي قد تفيد لجان المراجعة في تقييمهم لعمل المراجعة الداخلية.

التجاري. ويكون للمساهمين بنص المادة 552 تحديد مكافأة أعضاء اللجنة ما لم تحدد بعقد التأسيس. كما تنص المادة 518 على أنه في حالة عدم صحة إجراءات دعوة الجمعية العمومية يكون حضور كامل أعضاء لجنة المراقبة أمراً ضروريا لصحة الانعقاد.

وأخيراً، على لجنة المراقبة حسب نص المادة 558 الاهتمام بشكاوي المساهمين والقيام بالتحقيق بشأنها وتقديم المعلومات اللازمة عن ذلك في التقرير المقدم للجمعية العمومية.

سابعاً- وجود مرجعية مكتوبة⁴ (Charter or "terms of reference")

حتى في وجود تشريع على مستوى الدولة الواحدة أو على المستوى الدولي لتنظيم عمل لجان المراجعة، لا تزال الشركات مطالبة بوجود مرجعية مكتوبة خاصة على مستوى الشركة الواحدة. وقد أشارت المقارنة الدولية التي أجرتها لجنة سميث 2003 إلى أن كل الدول المتقدمة توصي في تشريعاتها بوجود وجود مثل هذا الدستور. فعلى سبيل المثال أوصى تقرير لجنة Blue Ribbon²⁰ بضرورة أن تقوم الشركات المدرجة بكتابة مرجعية للجنة المراجعة تتضمن مجموعة من الأشياء الأساسية هي دور لجنة المراجعة، مسؤولياتها، الشروط الواجب توافرها في الأعضاء. كما أشار دليل لجان المراجعة البريطاني إلى ضرورة أن يتم كتابة مرجعية خاصة لكل شركة بحيث تتناسب مع ظروفها المحيطة وأن يتم مراجعتها سنويا وأن تقوم بالتوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص أي تعديلات مقترحة. وللباحثين في هذا المجال الإطلاع على نماذج من هذا الدستور أو العقد لمجموعة من الشركات الدولية على المواقع الالكترونية لهذه الشركات والتي يمكن الاستهداء بها في تحديد

⁴ ترجمها سليمان (2006) بالمصطلح "عقد المراجعة".

المكونات النموذجية لهذه المرجعية فعلى سبيل المثال تحتوي المرجعية المكتوبة للجان المراجعة بشركة Microsoft على الفقرات الأساسية التالية²¹: الدور، العضوية، كيفية العمل، خطوط الاتصال، التعليم والمؤهلات، السلطات والمسئوليات.

نتائج وتوصيات:

قامت هذه الدراسة بمقارنة شاملة بين ما يوجد في القانون الليبي عن لجان المراقبة وبين ما يوجد في تشريعات دول أخرى عن لجان المراجعة. تبين للباحثين بأن لجان المراقبة تتشابه في مفهومها إلى حد كبير من لجان المراجعة في الدول الأخرى إلا أنه يوجد مساحات نقص كبيرة في اختصاصات لجان المراقبة و ملامح علاقتها بالأطراف الأخرى في الشركة مما يتطلب توسيع دائرة اختصاصاتها وكذلك خطوط اتصالاتها بأطراف أخرى كالمراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية. وقد تبين للباحثين بأن التشريع الليبي يحتاج إلى تغطية مساحات النقص التالية:

- 1- دور لجان المراقبة في تحديد مكافأة المراجع الخارجي أو تعيينه وعزله.
- 2- دور للجان المراقبة في تقييم عمل المراجع الخارجي، قدراته، أو استقلاليتها.
- 3- دور للجان المراقبة في تقييم أنشطة المراجعة الداخلية وفعاليتها.
- 4- دور للجان المراقبة في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية.
- 5- التشديد على تقوية العلاقة بين لجان المراقبة والإدارة التنفيذية من خلال
- 6- إلزام الشركات المساهمة بتسخير كافة إمكانيات سكرتارية الشركة لخدمة أعمال لجان المراقبة.

7- إلزام الشركات المساهمة بتوفير التمويل اللازم للجان المراقبة بحيث يتسنى لها أداء دورها على أكمل وجه بما في ذلك سلطة التعاقد مع استشاريين مستقلين.

8- إلزام الشركات المساهمة بإيجاد مرجعية مكتوبة للجان المراقبة. يرى الباحثان أن الاهتمام بتطوير القانون المرتبط بلجان المراقبة بحيث تأخذ دور لجان المراجعة يمثل حلاً أسلم من استحداث تشريع خالص بلجان المراجعة. ويرى الباحثان في هذا اختصار كبير للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي يحتاجها استحداث هيئة رقابية جديدة غير معروفة في أوساط الاقتصاد الليبي، ناهيك عن المشاكل التطبيقية والسلوكية التي قد تنتج عن مثل هذا الإجراء.

ولغرض الاستمرار بالبحث المستقبلي في هذا المجال قام الباحثان بتصميم قائمة استبيان لاستفتاء وجهات نظر فئتان من أهم الفئات ذات الصلة بموضوع الدراسة وهما المهنيون والأكاديميون حول مجموعة الأدوار والمسؤوليات التي يمكن إضافتها إلى دور ومسؤوليات لجان المراقبة الحالية بحيث يتم تطويع نموذج لجان المراقبة ليقوم مقام لجنة المراجعة وكذلك استقصاء رأيهم حول المفاضلة بين مقترح تطوير الهيئة الموجود أو استحداث هيئة جديدة باسم لجان المراجعة. وقد تبين للباحثين بعد أن قاما بدراسة استطلاعية لكل من الوسط الأكاديمي والمهني في ليبيا عدم انتشار مفهوم لجان المراجعة وأهميتها وقلة عدد العارفين بها. لذلك يفضل الباحثان أن يتم تقديم هذا الاستبيان في ورقة بحثية أخرى بعد أن يتم التعريف بالمشكلة وتبيان وجهة النظر وتقديم المقترح لحلها من خلال نشر هذه الدراسة، طمعا في الحصول على إجابات أفضل وأكثر عمقا لهذا الاستبيان.

ولغرض البحث المستقبلي أيضا يشير الباحثان وحسب خبرتهم العملية في هذا المجال إلى ضعف فعالية لجان المراقبة الموجودة حالياً في الشركات الليبية وهذا يستدعي وجود بحث عملي لقياس هذه الفعالية وتحديد مسببات هذا الضعف إن ثبت وجوده.

الهوامش:

- 1) عبد الحكيم محمد المصلي. مدى الحاجة إلى تكوين لجان المراجعة لدعم كفاءة المراجعة الداخلية في الشركات الصناعية في ليبيا، (رسالة ماجستير غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 2004.
- 2) عبد المجيد الهاشمي بن سليمان. مدى قبول تطبيق فكرة لجان المراجعة في تدعيم استقلالية المراجع الخارجي في البيئة المحلية الليبية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 2005.
- 3) الهاشمي أبوبكر الأسود. دور لجان المراجعة في زيادة كفاءة وفعالية عملية المراجعة الخارجية في ليبيا، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، 2005.
- 4) ثروت سليمان ابراهيم. دور لجان المراجعة في تحسين جودة التقارير المالية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 2006.
- 5) Smith, L.M. (2006), Audit committee effectiveness: did the blue ribbon committee recommendations make a difference?, Vol. 3, No. 2
- 6) Spira, L.F. (2002), The Audit Committee: Performing Corporate Governance, First Edition. London: Kluwer Academic Publishers.
- 7) Quan, L. (2007), Fraudulent Financial Reporting: Theory and Evidence, Journal of Modern Accounting and Auditing, Feb. 2007, Vol.3, No.2, pp. 12-14
- 8) McMullen, D.A. (1996), Audit committee performance: an investigation of the consequences associated with audit committee, Auditing: A Journal of Practice & Theory, Spring, pp.87-103
- 9) Collier, P., Zaman, M. (2005), "Convergence in European corporate governance", Corporate Governance: International Review, Vol. 13 No.4, pp.753-68
- 10) Sarbanes-Oxley Act of 2002 at: www.findlaw.com

- 11) Turley, S., Zaman, M. (2004), "Corporate governance effects of audit committees", *Journal of Management & Governance*, Vol. 8 pp.305-32
- 12) Collier, P. A. (1996), The rise of audit committees in UK quoted companies: a curious phenomenon?, *Accounting and Business History*, 6,2: 121-140.
- 13) تعليمات الإفصاح، هيئة الأوراق المالية الأردنية، 1998 على الموقع www.jsc.gov.jo
- 14) حسن عامر. مركز المديرين ينتهي من دليل لجان المراجعة للشركات، على الموقع: www.elbashayeronline.com، 2009.
- 15) عوض بن سلامة الرحيلي. لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات: حالة السعودية، مجلة الاقتصاد والإدارة: جامعة الملك عبد العزيز، (2008)، م 22، ع 1، ص 179-218.
- 16) القواعد العامة لسوق الأوراق المالية الليبي.
- 17) Smith Report (2003), *Audit Committees: Combined Code Guidance*, London, Financial Reporting Council.
- 18) Midora, Sami (2009), *Financial Crisis, Satyam Scandal Refocuses India Audit Committees on Effective Oversight*, at: www.kpmginsights.com
- 19) القانون 21
- 20) Blue Ribbon Committee (1999) *Report and Recommendations of the Blue Committee on Improving the Effectiveness of Corporate Audit Committees*. NY: NYSE and NASD.
- 21) Microsoft, Inc. (2008), *Microsoft Corporation Audit Committee Charter and Responsibilities Calendar* at:
- 22) www.microsoft.com/about/companyinformation/corporategovernance